

44701 - حكم نذر الطاعة وحكم الوفاء به - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندما كنت في المرحلة المتوسطة وفي الكفاعة بالاخص نذرت وقلت بالحرف الواحد ربى نجحني سوف اصوم كل يوم اثنين وخميس ولكنني كنت غير مبالية. ولم اوفي بنذري. وانا الان على ابواب الجامعة وقد تبت الى الله - [00:00:00](#)

غفرت لذنبي واصبحت اصوم الاثنين والخميس. فهل علي اثم فيما فرطت في السابق؟ وهل هناك كفارة؟ ارجو توضيح ذلك جزاكم الله خيرا اذا كنت حين النذر قد بلغت الحلم في الحيض او باكمال خمسة عشر سنة - [00:00:23](#)

او بانبات الشعر حول الفرج شعر خشن حول الفرج حول القبول او احتلمت يعني انزلت الماء المنى باحتلام او باي نوع من انواع الشهوة فانه يلزمك هذا النذر لان المرأة تبلغ الحلم باربعة امور. نعم - [00:00:43](#)

باكمال خمسة عشر سنة او بانزال المني عن شهوة ليلا او نهارا ولو بالاحتلام او بامة الشعر الخشن حول الفرج او بالحيض والرجل مثلها سواء بسواء ما عاد الحيض لانه من خصائص النساء. مم - [00:01:06](#)

اذا كنت حين النذر قد بلغت الحلم باحدى هذه الامور فعليك ان توفي بنذرك وان تصوم الاثنين والخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:01:24](#)

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. رواه البخاري في الصحيح وعليك ان تقضى الايام التي فرطت فيها ولم تصومي عليك ان تقضيتها ونرجو الا يكون عليه كفارة نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:38](#)